

اقترح قانون

يرمي إلى تعديل المادة ٧٣ (الدفع الشكلية) من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية (رقم ٣٢٨ تاريخ ٢/٨/٢٠٠١)

المادة الأولى:

- تعدل المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٠٠١/٣٢٨ كالاتي:  
«المادة ٧٣ الجديدة:

يحق لكل من المدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة أن يدلي مرة واحدة قبل  
استجواب المدعى عليه بدفع أو أكثر من الدفع الآتية:

١- الدفع بانتفاء الصلاحية.

٢- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً.

٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها.

٤- الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون.

٥- الدفع بسبق الادعاء أو بالتلازم.

٦- الدفع بقوة القضية المحكوم بها.

٧- الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

على قاضي التحقيق بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة، وقبل المباشرة  
باستجواب المدعى عليه، أن يبت بالدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، ويكون قراره قابلاً للاستئناف في مهلة أربع  
وعشرين ساعة من تاريخ صدوره من قبل النيابة العامة ومن تاريخ إبلاغه من قبل المدعي الشخصي والمدعى  
عليه.

لا يقبل القرار الاستئنافي التمييز إلا في حال الاختلاف بين المرجعين الابتدائي والاستئنافي حول قبول الدفع  
أو ردّها.

إن استئناف هذا القرار وتمييز القرار الاستئنافي لاحقاً لا يوقفان سير التحقيق إلا إذا قرر المرجع القضائي  
الناظر فيهما خلاف ذلك».

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٠١/٨/٢

محمد عزالدين

البرهان  
البرهان عازار  
سعدان زورغام

سليم  
سليم  
سليم

عبدالله  
عبدالله  
عبدالله

## جدول مقارنة

نص اقتراح القانون	نص القانون الحالي (رقم ٣٢٨/٢٠٠١)
<p><u>المادة الأولى:</u> تعُدّل المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٠٠١/٣٢٨ كآآتي: «المادة ٧٣ الجديدة:</p>	<p><u>المادة ٧٣:</u></p>
<p>يحق لكل من المدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة أن يدلي مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه بدفع أو أكثر من الدفوع الآتية:</p>	<p>يحق لكل من المدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة أن يدلي مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه بدفع أو أكثر من الدفوع الآتية:</p>
<p>١- الدفع بانتفاء الصلاحية. ٢- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً. ٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها. ٤- الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون. ٥- الدفع بسبق الادعاء أو بالتلازم. ٦- الدفع بقوة القضية المحكوم بها. ٧- الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.</p>	<p>١- الدفع بانتفاء الصلاحية. ٢- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً. ٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها. ٤- الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون. ٥- الدفع بسبق الادعاء أو بالتلازم. ٦- الدفع بقوة القضية المحكوم بها. ٧- الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.</p>
<p>على قاضي التحقيق بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة، وقبل المباشرة باستجواب المدعى عليه، أن يبت بالدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، ويكون قراره قابلاً للاستئناف في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره من قبل النيابة العامة ومن تاريخ إبلاغه من قبل المدعي الشخصي والمدعى عليه.</p>	<p>على قاضي التحقيق، بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة، أن يبت في الدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمه.</p>
<p>لا يقبل القرار الاستئنافي التمييز إلا في حال الاختلاف بين المرجعين الابتدائي والاستئنافي حول قبول الدفوع أو ردها. إن استئناف هذا القرار وتمييز القرار الاستئنافي لاحقاً لا يوقف سير التحقيق إلا إذا قرر المرجع القضائي الناظر فيهما خلاف ذلك».</p>	<p>لكل من الفرقاء في الدعوى أن يستأنف قراره.</p>

## الأسباب الموجبة

إن الدفوع الشكلية كما حددتها المادة ٧٣ من الباب الرابع المعنون "إجراءات التحقيق" من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مستمدة من القانون الفرنسي وترجمتها من الفرنسية exceptions de procedure تؤكد على أنها "الاستثناء" أي يجب استعمالها في حالات خاصة تبرر المنازعة في قانونية الملاحقة وصحتها وإجراءاتها، (وهي أمور شكلية)، إلا أن استعمالها في لبنان أصبح القاعدة، وفي أغلب الأحيان بهدف المماطلة وإطالة أمد المحاكمة.

وحيث أن غالبية الأسباب التي ترد في مذكرات الدفوع الشكلية المقدمة إلى المحاكمة تتعلق بأسباب دفاع أي تتعلق بأساس النزاع، بمعنى آخر يتم إضفاء على الأسباب الموضوعية لباس الدفوع الشكلية بهدف المماطلة. فكيف يمكن الموازنة بين الحفاظ على مؤسسة الدفوع الشكلية لما لها من أهمية في احترام حقوق الدفاع، من جهة، والتأكيد على حسن استعمال تلك الدفوع لتحسين سير العدالة، أي منع استغلالها بهدف المماطلة من جهة أخرى؟

وحيث أنه ووفق الواقع الراهن، يتم الإدلاء بالدفوع الشكلية حالياً أمام المراجع الجزائية كافة (قاضي تحقيق، الهيئة الاتهامية، قاضي منفرد، محكمة استئناف الجرح، محكمة جنابات) وبصورة متكررة بهدف المماطلة. وأكثر من ذلك، يتم تلقائياً استئناف وتمييز قرارات الدفوع الشكلية مهما كان المرجع الذي بت فيها، مما يؤدي إلى زيادة إضافية في المماطلة في متابعة التحقيقات والبت بالدعاوى. هذا مع الإشارة إلى أن الأغلبية الساحقة للدفوع الشكلية ترد في كافة مراحل المحاكمة.

لذلك جرى وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى تعديل المادة ٧٣ من الأصول الجزائية وذلك للتأكيد على عدم إمكانية التقدم بالدفوع إلا مرة واحدة أمام أي من المراجع الجزائية دون إمكانية الإدلاء بها في ما بعد أمام المراجع الأخرى منعاً للمماطلة، طالما لم يستجد أي امر يبرر التقدم بدفوع شكلية جديدة.

كما أنه يجب أن لا تتوقف المحاكمة أمام المرجع الجزائي إلا إذا قرر المرجع المقدم إليه الطعن، في مهلة يحددها القانون، وقف السير بالتحقيق أو المحاكمة لحين البت في الطعن المساق ضد قرار الدفع الشكلي، الأمر الذي من شأنه أن يحد من مسألة ضم الدفوع الشكلية إلى أساس النزاع التي تلجأ إليه بعض المحاكم كونه غير صحيح من الناحية القانونية إذ على المرجع الجزائي أن يبت بالدفع الشكلي قبل البحث في أساس النزاع.

لكل هذه الأسباب، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق آمليين مناقشته وإقراره.

تقرير لجنة الإدارة والعدل

حول

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٧٣ (الدفع الشكوية) من

قانون أصول المحاكمات الجزائية (رقم ٣٢٨ الصادر في ٢ آب سنة ٢٠٠١)

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة لاجل الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٢، برئاسة مقرر اللجنة النائب جورج عطاالله، وحضور السادة النواب أعضاء اللجنة. كما حضر الجلسة عن وزارة العدل:

القاضي أرليت تابت

القاضي ايلي الحلو

درست خلالها اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٧٣ (الدفع الشكوية) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (رقم ٣٢٨ الصادر في ٢ آب سنة ٢٠٠١).

وكان سبق للجنة أن درست الاقتراح المذكور على مدى عدة جلسات اطلعت خلالها على الاسباب الموجبة كما استمعت الى عدد من السادة مقدمي الاقتراح، من ناحية أخرى استمعت إلى رأي ممثلي وزارة العدل اللذين ابدوا عدد من الملاحظات حول الاقتراح، واللذين عادوا وابدوا ملاحظات خطية حول الاقتراح.

بعد المناقشة والتداول، وحيث رأى أعضاء اللجنة ضرورة الحفاظ على حقوق الدفاع لكل من يمثل أمام القضاء، كما أنه من الضروري ايضاً عدم افساح المجال أما أي من الخصوم استغلال حق الدفاع هذا لإطالة أمد المحاكمات.

من جهة أخرى ناقش السادة أعضاء اللجنة البند ٤ من الفقرة الاولى من المادة قيد الدرس والتي تقرر امكانية "الدفع يكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقبا عليه في القانون". واعتبرت انه في الدفع على هذا

الاساس يستلزم إجراء تحقيق من قبل قاضي التحقيق، مما يعني دخوله في الأساس، وبالتالي يخرج عن نطاق الدفوع الشكلية. عليه قررت اللجنة تعليق شطب هذا البند من لائحة الدفوع الشكلية.

بعد المناقشة والتداول صدقت اللجنة الاقتراح قيد الدرس معدلاً بحيث يُحفظ حقوق الدفاع ويمنع استغلال المادة في التسوية وإطالة أمد المحاكمة، وعاقبت مسألة شطب البند ٤ من الفقرة الأولى.

واللجنة إذ تتقدم باقتراح القانون هذا أمام مجلسكم الكريم ترحو إقراره.

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان

بيروت في ٢٥/١٠/٢٠٢٢



الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٧٣ (الدفع الشكليه) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (رقم  
٣٢٨ الصادر في ٢ آب سنة ٢٠٠١)  
كما عدلته لجنة الادارة والعدل

المادة الأولى: تعدل المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢ آب ٢٠١١ (أصول المحاكمات الجزائية)  
لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٧٣: الادلاء بالدفع الشكليه

يحق لكل من المدعى عليه او لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة ان ينلي مرة واحدة، وقبل  
استجواب المدعى عليه بدفع او اكثر من الدفع الآتية:

١- الدفع بانتفاء الصلاحية.

٢- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد اسباب السقوط المحددة قانوناً.

٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها او السير بها قبل البحث في موضوعها.

٤-

٥- الدفع بسبق الملاحقة والحكم.

٦- الدفع بقوة القضية المحكوم بها

٧- الدفع ببطلان اجراء او اكثر من اجراءات التحقيق.

على قاضي التحقيق أن يبلغ الدفع الشكليه إلى المدعى الشخصي في مقامه المختار ويستطلع رأي  
النيابة العامة، ولكل منهما مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغه لتقديم ملاحظاته على الدفع المثارة.

على قاضي التحقيق، وقبل المباشرة باستجواب المدعى عليه، أن يبيت بالدفع خلال اسبوعين من تاريخ  
إيداعه الملف من قبل النيابة العامة، تحت طائلة اعتباره مستكفاً عن احقاق الحق، ودون أن يحق له ضم  
الدفع الى الاساس، ويكون قراره قابلاً للاستئناف في مهلة اربعة وعشرين ساعة من تاريخ صدوره من قبل  
النيابة العامة ومن تاريخ ابلاغه من قبل المدعي الشخصي والمدعى عليه.

لا يقبل القرار الاستئنافي التمييز الا في حال الاختلاف بين المرجعين الابتدائي والاستئنافي حول قبول  
الدفع أو ردها.

على المرجع القضائي الاستئنافي أو التمييزي الناظر بالدفع أن يبيت به خلال عشرة أيام كحد أقصى تحت  
طائلة اعتباره مستكفاً عن احقاق الحق.

يُغرم المدعى عليه الذي يظهر غير محق في دفعه بنصف الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأقل  
وبعشرة أضعافه على الأكثر، وذلك على الرغم من تراجعته عن حقه قبل صدور القرار النهائي بالدفع.  
تسري أحكام هذه المادة أمام جميع المراجع القضائية الجزائرية التي يمكن تقديم الدفوع الشكلية أمامها.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول مقارنة بين نص المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢ آب ٢٠١١ (أصول المحاكمات الجزائية) الحالي وبين الاقتراح الرامي الى تعديلها كما اقرته لجنة الادارة والعدل

<p>المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٨ الصادر في ٢٠١١ (أصول المحاكمات الجزائية) الحالي</p> <p>كما عدلته لجنة الادارة والعدل</p>	<p>المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٨ الصادر في ٢٠١١ (أصول المحاكمات الجزائية) الحالي</p>
<p>المادة ٧٣: الادلاء بالدفع الشكلية يحق لكل من المدعى عليه او لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة ان يدلي مرة واحدة، وقبل استجواب المدعى عليه بدفع او اكثر من الدفع الآتية:</p> <p>١- الدفع بانتفاء الصلاحية.</p> <p>٢- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد اسباب السقوط المحددة قانونا.</p> <p>٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها او السير بها قبل البحث في موضوعها.</p> <p>٤- الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرما معاقبا عليه في القانون.</p> <p>٥- الدفع بسبق الملاحقة والحكم.</p> <p>٦- الدفع بقوة القضية المحكوم به</p> <p>٧- الدفع ببطلان اجراء او اكثر من اجراءات التحقيق.</p> <p>على قاضي التحقيق أن يبلغ الدفع الشكلية إلى المدعى الشخصي في مقامه المختار ويستطلع رأي النيابة العامة، ولكل منهما مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغه لتقديم ملاحظاته على الدفع المثارة.</p>	<p>المادة ٧٣: الادلاء بالدفع الشكلية يحق لكل من المدعى عليه او لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة ان يدلي مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه بدفع او اكثر من الدفع الآتية:</p> <p>١- الدفع بانتفاء الصلاحية.</p> <p>٢- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد اسباب السقوط المحددة قانونا.</p> <p>٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها او السير بها قبل البحث في موضوعها.</p> <p>٤- الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرما معاقبا عليه في القانون.</p> <p>٥- الدفع بسبق الادعاء او بالتلازم.</p> <p>٦- الدفع بقوة القضية المحكوم به</p> <p>٧- الدفع ببطلان اجراء او اكثر من اجراءات التحقيق.</p>



على قاضي التحقيق، بعد ان يستمع الى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة، ان يبت في الدفع خلال اسبوع من تاريخ تقديمه . لكل من الفرقاء في الدعوى ان يستأنف قراره .

على قاضي التحقيق، وقبل المباشرة باستجواب المدعى عليه، أن يبت بالدفع خلال اسبوعين من تاريخ إيداعه الملف من قبل النيابة العامة، تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن احقاق الحق، ودون أن يحق له ضم الدفع الى الاساس، ويكون قراره قابلاً للاستئناف في مهلة اربعة وعشرين ساعة من تاريخ صدوره من قبل النيابة العامة ومن تاريخ ابلاغه من قبل المدعي الشخصي والمدعى عليه.

لا يقبل القرار الاستئنافي التمييز الا في حال الاختلاف بين المرجعين الابتدائي والاستئنافي حول قبول الدفع أو ردها.

على المرجع القضائي الاستئنافي أو التمييزي الناظر بالدفع أن يبت به خلال عشرة أيام كحد اقصى تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن احقاق الحق.

يُغرم المدعى عليه الذي يظهر غير محق في دفعه بنصف الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأقل وبعشرة أضعافه على الأكثر، وذلك على الرغم من تراجعته عن حقه قبل صدور القرار النهائي بالدفع.

تسري أحكام هذه المادة امام جميع المراجع القضائية الجزائية التي يمكن تقديم الدفع الشكلية أمامها.

## الأسباب الموجبة

إن الدفوع الشكائية كما حددتها المادة ٧٣ من الباب الرابع المُعنون "إجراءات التحقيق" من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مستمدة من القانون الفرنسي وترجمتها من الفرنسية exceptions de procedure تؤكد على انها "الاستثناء" أي يجب استعمالها في حالات خاصة تبرر المنازعة في قانونية الملاحقة وصحتها وأجرائاتها، (وهي أمور شكائية)، إلا ان استعمالها في لبنان أصبح القاعدة، وفي اغلب الأحيان يُهدف المماطلة وإطالة امد المحاكمة.

وحيث أن غالبية الأسباب التي ترد في مذكرات الدفوع الشكائية المقدمة الى المحاكمة تتعلق بأسباب دفاع أي تتعلق بأساس النزاع، بمعنى آخر يتم إضفاء على الأسباب الموضوعية لباس الدفوع الشكائية بهدف المماطلة. فكيف يمكن الموازنة بين الحفاظ على مؤسسة الدفوع الشكائية لما لها من أهمية في احترام حقوق الدفاع، من جهة، والتأكيد على حسن استعمال تلك الدفوع لتحسين سير العدالة، أي منع استغلالها بهدف المماطلة من جهة أخرى؟

وحيث أنه ووفق الواقع الراهن، يتم الادلاء بالدفوع الشكائية حالياً أمام المراجع الجزائية كافة (قاضي تحقيق، الهيئة الاتهامية، قاضي منفرد، محكمة استئناف الجرح، محكمة جنابات) وبصورة متكررة بهدف المماطلة. وأكثر من ذلك، يتم تلقائياً استئناف وتمييز قرارات الدفوع الشكائية مهما كان المرجع الذي بت فيها، مما يؤدي الى زيادة إضافية في المماطلة في متابعة التحقيقات والبت بالدعاوى. هذا مع الإشارة إلى أن الأغلبية الساحقة للدفوع الشكائية ترد في كافة مراحل المحاكمة.

لذلك جرى وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى تعديل المادة ٧٣ من الأصول الجزائية وذلك للتأكيد على عدم امكانية التقدم بالدفوع الأ مرة واحدة أمام أي من المراجع الجزائية دون إمكانية الادلاء بها في ما بعد امام المراجع الأخرى منعاً للمماطلة، طالما لم يستجد أي امر يبرر التقدم بدفوع شكائية جديدة.

كما أنه يجب ان لا تتوقف المحاكمة أمام المرجع الجزائي الا اذا قرر المرجع المقدم اليه الطعن، في مهلة يحددها القانون، وقف السير بالتحقيق أو المحاكمة لحين البت في الطعن المساق ضد قرار الدفوع الشكلي، الأمر الذي من شأنه أن يحد من مسألة ضم الدفوع الشكائية الى أساس النزاع التي تلجأ اليه بعض المحاكم كونه غير صحيح من الناحية القانونية اذ على المرجع الجزائي ان يبت بالدفوع الشكلي قبل البحث في أساس النزاع.

لكل هذه الأسباب، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق آمليين مناقشته وإقراره.